@ 471 @ (^ وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى ا ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على ا وكان ا غفورا رحيما (100) وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من) * * * * ومعناه : وسعة من الضلالة إلى الهدي . .

(^ ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى ا ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على ا) قد ذكرنا أنه فيم نزل (^ وكان ا غفورا رحيما) . .

قوله تعالى : (^ وإذا ضربتم في الأرض) أي : سافرتم (^ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) . .

قصر الصلاة في السفر لا خلاف في جوازه في حال الخوف ، وأما في حال الأمن : قال سعد بن أبي وقاص : إنه لا يجوز ، وبه قال داود ، وأهل الظاهر ؛ تمسكا بظاهر القرآن ، وقال جمهور العلماء وهو قول أكثر الأمة - : إنه يجوز القصر في حال الأمن ؛ لما روى عن يعلي بن أمية أنه قال لعمر - رضي ا عنه - : ' ما بالنا نقصر ، وقد أمنا ، وا - تعالى - يقول في كتابه : (^ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم) قال عمر : عجبت مما تعجبت أنت ، فسألت النبي ، فقال : صدقة تصدق ا بها عليكم ، فاقبلوا صدقته ' وروى ' أن رسول ا سافر من مكة إلى المدينة - لا يخاف إلا ا - وقصر الصلاة ' وكان - عليه السلام - يقصر الصلاة في جميع أسفاره ، ولم ينقل أنه أتم في سفر ما ؛ ولذلك قال الشافعي : القصر أولى ؛ وإن جاز الإتمام . .

وروى عن جابر ، والحسن - وهو قول ابن عباس - : أن صلاة الحضر أربع ركعات ، وصلاة السفر ركعتان ، وصلاة الخوف ركعة ، وروى عن ابن عباس أنه قال : ' فرض ا - تعالى - الصلاة على لسان نبيه في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتين ، وفي